حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه مسلم في صحيحه[(١)] وأبو داود في سننه[(٢)] والنسائي في سننه[(٣)] وابن ماجه في سننه[(٤)] وأحمد في مسنده[(٥)] والطحاوي في شرح المعاني[(٦)] من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شِرْكٍ في أرض أو رَبْع أو حائط، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يَدَعَ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يُؤْذِنَهُ».

وفي الإسناد أبو الزبير وهو مدلِّس، ولكنه صرح بالسماع في رواية مسلم وغيره؛ فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أبو داود[(٧)] والترمذي[(٨)] وابن ماجه[(٩)] في سننهم، وأحمد في مسنده[(١٠)] من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بشفعةِ جارِهِ، يُنْتَظَرُ بها وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحدًا».

وأخرجه الترمذي في سننه[(١١)] وأحمد في مسنده[(١٢)] من طريق سليمان اليشكري: عن جابر بن عبد الله: أن نبي الله ﷺ قال: «من كان له شريك في حائط فلا يبع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه».

وأخرجه البخاري في صحيحه[(١٣)] وأبو داود[(١٤)] والترمذي[(١٥)] وابن

(١) كتاب المساقاة، باب الشفعة (٣/ ١٢٢٩) رقم (١٣٥/ ١٦٠٨)
(٢) كتاب البيوع، باب الشفعة (٢/ ١٩٢) رقم (٣٥١٣).
(٣) كتاب البيوع، باب المشاع (٧/ ٣٠١).
(٤) كتاب الشفعة، باب من باع رباعا فليؤذن شريكه (٤/ ١٢١) رقم (٢٤٩٢).
(٥) (٣/ ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٦، ٣٨٢).
(٦) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار (٤/ ١٢٠).
(٧) كتاب البيوع، باب الشفعة (٢/ ٣٠٨) رقم (٣٥١٨).
(٨) كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة للغائب (٣/ ٤٥) رقم (١٣٦٩).
(٩) كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار (٤/ ١٢٢) رقم (٢٤٩٤).
(١٠) (٣/ ٣٠٣).
(١١) كتاب أبواب البيوع، باب ما جاء في أرض المُشْتَرك يريد بعضه بيع بعض (٢/ ٥٨٠) رقم (١٣١٢).
(١٢) (٣/ ٣٥٧).
(١٣) كتاب البيوع، باب بيع الأرض والدور (٥/ ١٥٦) رقم (٢٢١٤).
(١٤) كتاب البيوع، باب في الشفعة (٢/ ٣٠٨) رقم (٣٥١٤).
(١٥) كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء إذا حُدَّت الحدود (٣/ ٤٦) رقم (١٣٧٠).

ماجه[١] في سننهم، وأحمد في مسنده[٢] من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقْسَمْ، فإذا وقعت الحدود وصُرِّفت الطرق فلا شفعة».

حديث عبادة بن الصامت:

رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد[٣] للهيثمي وقال: وإسحاق لم يدرك عبادة.

حديث ابن عمر:

رواه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد للهيثمي[٤] وقال: وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وكان كذابا.

قال ابن أبي حاتم في العلل[٥]: «سئل عنه أبو زرعة» فقال: هذا حديث باطل فامتنع أن يحدث به، وقال اضربوا عليه».

حديث أبي هريرة:

أخرجه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧] في سننيهما، وابن حبان في صحيحه[٨]، والبيهقي في سننه الكبرى[٩]، وتمام في الفوائد[١٠]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[١١]، والسهمي في تاريخ جرجان[١٢]، وابن عبد البر في التمهيد[١٣]، والخليلي في الإرشاد[١٤]، والخطيب في

(١) كتاب الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٤/ ١٢٥) رقم (٢٤٩٩).
(٢) (٣/ ٢٩٦).
(٣) (٤/ ١٦٢).
(٤) (٤/ ١٦٢).
(٥) (١/ ٤٧٨) رقم (١٤٣٢).
(٦) كتاب الإجارة، باب: في الشفعة، (٣/ ٣٨٦)، رقم (٣٥١٥).
(٧) كتاب الشفعة، باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة، (٢/ ٨٣٤)، رقم (٢٤٩٧).
(٨) (١١/ ٥٩٠)، رقم (٥١٨٥).
(٩) (٦/ ١٠٣، ١٠٤).
(١٠) (٢/ ٢٤٢)، رقم (٦٣٢).
(١١) (٤/ ١٢١).
(١٢) (١/ ٣٨١)، رقم (٦٣٨).
(١٣) (٧/ ٣٧ - ٤٤).
(١٤) (٢/ ٥٢١).

تاريخ بغداد[١]، وابن عساكر في تاريخ دمشق[٢].

كلهم من طرق عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود؛ فلا شفعة».

ولفظ أبي داود: «إذا قسمت الأرض وحُدَّت، فلا شفعة فيها».

وأخرجه مالك في الموطأ[٣]، والشافعي في المسند[٤]، وابن أبي شيبة في المصنف[٥]، والبيهقي في السنن[٦]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[٧]، وابن عبد البر في التمهيد[٨] من نفس الطريق مرسلاً وكلاهما صحيح.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة[٩]: «هذا إسناد صحيح».

وانظر: التمهيد[١٠] لابن عبد البر في تفصيل القول على وصله وإرساله وصحتهما.

وثبت ذلك عن عمر وعثمان - رضي الله عنهما - موقوفًا عليهما[١١] بأسانيد صحيحة».

الحكم العام على الحديث:

اللفظة الأولى من الحديث «الشريك شفيع» لها شواهد - كما تقدم - وأما قوله: «والشفعة في كل شيء» فمنكر؛ وذلك لمخالفته الأحاديث

(١) (٣/ ٢٤٦).
(٢) (٢/ ٣٥٥).
(٣) (٢/ ٧١٣)، رقم (١٣٩٥).
(٤) (١/ ١٨١).
(٥) (٤/ ٥٢٠).
(٦) (٦/ ١٠٤).
(٧) (٤/ ١٢١).
(٨) (٧/ ٤٠ - ٤٥).
(٩) (٣/ ٩١)، رقم (٨٩٠).
(١٠) (٣٧٧ - ٤٤).
(١١) انظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٨٠، ٨١)، رقم (١٤٣٩٢، ١٤٣٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٥٢٠ - ٥٢١).

الصحيحة الواردة في أن الشفعة فيما لم يقسم - كما تقدم في الشواهد - والله أعلم.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين. ولم يروا الشفعة في كل شيء.

وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء.

والأول أصح.

الشفعةُ مأخوذةٌ من الزيادة؛ لأن الشفيع إذا أخذ المبيعَ، فقد شفع به ملكه بانضمامه إليه؛ فصار ملكه به شَفْعًا.

وتَجِبُ الشفعةُ في العقارِ، وهو العراصُ وما يتصلُ بها من بناءٍ وغراسٍ.

وحكي عن الأصمِّ: أنه قال: لا تثبت الشفعة بحالٍ. وهذا غلطٌ؛ لما روى جابرٌ - رضي الله عنه - قال: «قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالشُّفْعةِ في كُلِّ شِرْكٍ -بكَسْر الشِّين - لم يُقْسَمْ رَبْعُهُ -بفتح الراء - أَوْ حَائِطٍ؛ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَهُ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[(١)].

الرَّبْع: الدار بعينها حيث كانَتْ، والحائط هاهنا - البستان.

ولأن الضرر في العقار يتأبَّد من جهة الشريك؛ فثبتت الشفعةُ فيه؛ لإزالة الضرر؛ لأنَّ في طلب المشترى القسمة إضرارًا؛ فجعل له إزالة ذلك الضرر بأخذه بالشفعة.

فإنْ قيل: في ذلك إضرارٌ بالمالك؛ فإنَّ من أراد أن يشتريه إذا عَلِمَ أنَّه يؤخذ منه إذا اشتراه - امتنع مِنَ الشراء، وتقاعد الشريك وإنْ علم ذلك، ثم يمكنه دفع الضرر بأنْ يقاسمه، ثم يبيع، فلا يأخذ بالشفعة.

وأمَّا غيرُ العقار من المنقولاتِ: كالثياب والحيوان والسفن وغير ذلك، فلا شفعة فيه عند الشافعية[(٢)].

(١) تقدم في الشواهد.

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ١٩٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩٧).

وعن مالك[١] روايتان:

إحداهما: أنَّ الشفعة تثبتُ في جميع ذلك.

والثانية: أنَّها تثبتُ في السفن خاصَّة.

واستدل الإمام الشافعي بما روى جابر - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ»[٢].

قالوا: روى ابن أبي مليكة -رضي الله عنه - أنَّ النبَّي ﷺ قال: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيء»[٣].

قلنا: هو مرسل؛ فلا حجة فيه، ثم خبرنا خاصٌّ، وهذا عامٌّ؛ فحمل عليه.

قالوا: الشفعة تثبت لأجل ضرر القسمة، وذلك موجودٌ فيما ينقل.

قلنا: الضرر بالقسمة إنما هو لما يحتاج إليه مِنْ أحداث المرافق؛ وذلك يختصُّ بالأرض دون غيرها؛ فافترقا.

كما يؤخذ من الحديث مسألة الشفعة للشريك.

ولا تثبتُ الشفعة إلا للشريكِ في ملك مشاعٍ، فأمَّا الجار والشريك الذي قاسم شريكه، فلا شفعة لهما؛ وبه قال الشافعي[٤]، ومالك[٥]، وأحمد[٦]، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة[٧]: تثبت الشفعة بالشركة في الملكِ والطريقِ والجوارِ، ويقدَّمُ الشريك في الملكِ، ثم الشريك في الطريق المشترك في الدرب الذي لا ينفذ؛ فإنه تثبت الشفعة لجميعِ أهلِ الدربِ الأقرب فالأقرب، فإنْ لم يأخذ وأثبت للملاصق من دربٍ آخر خاصَّة.

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٤٧٦)، بلغة السالك (٢/ ٢٢٨)، الخرشي (٦/ ١٦٣).

(٢) أخرجه البزار كما في تلخيص الحبير (٤/ ١٢٤) وقال إسناده جيد.

(٣) أخرجه البيهقي (٦/ ١٠٩) ورواه موصولًا عن ابن عباس وصحيح الرواية المرسلة.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٥/ ١٩٥)، مغني المحتاج (٢/ ٢٩٧).

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي (٣/ ٤٧٤)، الخرشي (٦/ ١٣٦).

(٦) ينظر: المغني (٥/ ٤٦١)، منتهى الإرادات (١/ ٥٢٧).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٦٨)، تبين الحقائق (٥/ ٢٥٢)، المبسوط (١٤/ ٩٣).

الأدلة:

استدل الشافعية ومن قال بقولهم بما روى جابر - رضي الله عنه - قال: «إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِفَت الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»(١)، وروى أبو هريرة -رضي الله عنه -: «أَنَّ النبّي ﷺ قَضَى بالشُّفْعَةِ فيما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ»(٢)؛ فجعل جنس الشفعة فيما لم يقسمْ؛ فلا تبقى شفعة تجعل في المقسوم.

فإنْ قيل: هذا حجة لنا في شريكَيْن باعَا دارًا لهما قبل القسمة:

قيل: قوله «الشفعة فيما لم يقسم» يقتضي أن تكون الشفعة لكونه لم يقسم، وفيما ذكروه تثبت الشفعة؛ لكونه جارًا، ولأنا لو أثبتنا الشفعة فيما قالوا، لأبطلنا ما عقل مِنْ صرفه في جميع الشفعة فيما لم يقسمه، ولأنه قال في آخره: ، «فإذا وقعَتِ الحدودُ، وصُرِّفَتِ الطُّرُقُ؛ فلا شفعة»، فصرَّح بإسقاطِ الشفعةِ في المقسوم(٣).

فإن قيل: المراد بقوله: «فإذا وقعَتِ الحدودُ، فلا شفعةَ» أي لا شفعة بالقِسمْة(٤):

قيل: إنما نفى بوقوع الحدود ما أثبتَهُ في أوَّله، والذي أثبته في أوَّله الشفعة فيما بيع؛ فيجبُ أن يكون الذي نفي هو الشفعة فيما بيع، ولأنَّ ملكه محوز عن ملكه؛ فلا شفعة له عليه؛ كالجار المحاذي، ولأن الشفعة إنما تثبت لدخول الشريك على الشريكِ والاطلاع على حرمه؛ فيضطر إلى مقاسمته فيه، وينقص قيمة ملكه، ويحتاج إلى استئنافِ مرافق في نصيبه: كالبئر والبالوعة والباب والممر وغير ذلك، وهذا المعنى لا يوجد في المحوز؛ فلم تثبت فيه الشفعة، ولأنا لو أثبتنا الشفعة للجار، لم يقدم أحد على شراء ملك؛ خوفًا من الشفعة؛ فيحتاج إلى أن يبيعه من الجار بدون

---

(١) تقدم في الشواهد.
(٢) تقدم في الشواهد.
(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (١١/٤٦)، فتح الباري (٤/٤٣٨).
(٤) ينظر الحاوي (٧/ ٢٣٠).

الثمنِ، وفي ذلك إضرار بالناس[1].

واحتجُّوا بقوله -عليه الصلاة والسلام -: «الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ» ، يقال: بالسين والصاد.

قلنا: يحتمل أن يكون معناه بالعرض عليه؛ فأوجب التوقُّف فيه[2].

قالوا: روى أنَّ النبي ﷺ قال: «الخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشَّفيعِ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ»[3].

قلنا: لا يعرف هذا في أصل؛ والذي - يدُّل على ضعفه: أنه جعل الخليط غير الشفيع، والخليط شفيع بالإجماعِ، ثم المراد به في العَرْض عليه؛ ولهذا قال: «والشفيعُ أحَقُّ من غيره» ، ولا حق لغير الشفيع في الشفعة[4].

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا إِنْ كَانَ غَائِبًا: إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[5].

قلنا: قال شعبة: سها عبد الملك بن سليمان في هذا الحديث، وقال: لو روى حديثًا آخر مثل حديث الشفعة، لطرحتُ حديثه؛ ويدلُّ على ضعف حديثه: أنه شرط أن يكون طريقُهما واحدًا، وهذا لا يقوله أحدٌ.

قالوا: روى عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: «قلْتُ يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ جَارِيَ باعَ أَرْضًا، وَلَيْسَ لي فِيهَا شِرْكٌ وَلَا حَقٌّ إِلَّا الجِوَارُ؟ فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِكَ»[6].

قلنا: قال ابن المنذر: إسناده مضطربٌ، ثم يحتمل أنه أراد لا شركة لي في الحال، وقد كان له شرك عند الشراء.

قالوا: بينهما خلطة في جزء من العقار، وهو الجدار؛ فأشبَهَ إذا كان شريكًا في الجميع[7].

---

(١) ينظر: السابق.
(٢) الحاوي (٧/ ٢٣١).
(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٢٥).
(٤) ينظر الحاوي للماوردي (٧/ ٢٢٩).
(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٣٠٨) كتاب البيوع: باب في الشفعة (٨/ ٣٥).
(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣٨٩)، وابن ماجه (٤/ ١٢٤) كتاب الشفعة: باب الشفعة بالجوار (٢٤٩٦)، والنسائي (٧/ ٣٢١) كتاب البيوع: باب ذكر الشفعة.
(٧) ينظر: الحاوي (٧/ ٢٢٩).

قلنا: لو كان هذا صحيحًا، لوجب ألَّا يقدمَ عليه الشريك، ولا سيَّما على قولهم؛ فإنَّ صاحب القليلِ، وصاحب الكثير سواء، ثم الشركة - في الأصل - في المقصود، والشركة - هاهنا - في الحد[1].

قالوا: الشفعة إنما تثبت في المشاع؛ لأن القسمة فيها تفضى إلى الجوار؛ ولهذا لا تثبت فيما لا تفضي القسمة فيه إلى الجوار؛ فلأن تثبت في الجوار المتحقّق أَوْلَى[2].

قلنا: لو كان هذا صحيحًا، لوجب أن يقدمَ الجار على الشريك؛ لأنَّ جواره متحقّق وجوار الشريك متوهّم، ولأنه لو كان كما ذكروه، لوجب ألا تثبت الشفعة فيما لا يقسم[3].

قالوا: الشفعة إنما جعلت لدفع ضَرَر ما لا يحلُّ مما يكون من الناس على الناس، وهذا موجودٌ في الجار[4].

قلنا: لا نسلم؛ بل الشفعة لما ذكرناه من الضرر الذي لا يتخلَّص منه إلا بالشفعة، وأمَّا ما لا يحلُّ فيمكن دفعه بالحاكم؛ فلا يحتاج إلى الشفعة، ثم يبطل ما قالوا بالجار المحاذي[5].

قالوا: نقل ملك يستحقُّ بنوع شركة؛ فاستحقَّ بغير الشركة؛ كالاستيلاد.

قلنا: يبطل بالعتق، ثم نَقْلُ الملكِ في الاستيلاد ثبت من غير ملك، وهاهنا: لا يثبت من غير ملك؛ فدل على الفرق بينهما[6].

* * *

(١) ينظر: السابق.
(٢) ينظر: السابق.
(٣) الحاوي (٧/ ٢٣٠).
(٤) السابق.
(٥) الحاوي (٧/ ٢٣١).
(٦) ينظر: السابق.

أبواب الديات عن رسول الله ﷺ

[باب: الحُكم في الدماء

٧٦ - (١٣٩٨) حدثنا الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد الرقاشي[١]، حدثنا أبو الحكم البجلي قال: سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

[قال أبو عيسى:][٢] هذا حديث غريب، [وأبو الحكم البجلي هو عبد الرحمن بن أبي نُعْم[٣] الكوفي][٤]][٥].

تخريج الحديث:

أخرجه الحاكم في المستدرك[٦] قال: أخبرناه أبو بكر أحمد بن إسحاق الإمام، أنبأ عبيد بن حاتم الحافظ المعروف بالعجل، ثنا إسحاق بن إبراهيم ابن عبد الرحمن البغوي، ثنا داود بن عبد الحميد -أصله من الكوفة وانتقل إلى الموصل- ثنا عمرو بن قيس الملائى، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد

(١) يزيد الرقاشى هو ابن أبان البصري، أبو عمرو:
قال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه. «التاريخ الكبير» (٨/ ٣١٦٦)، «الصغير» (١/ ٣٠٨).
وقال يعقوب بن سفيان: لَيِّن الحديث. «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٤٧٤).
وقال الترمذي: يضعف في الحديث. «السنن» (٣٢٥٥).
وقال النسائي: متروك الحديث، بصري، يروي عن الزهري. «الضعفاء والمتروكين» (٦٧٣).
وقال الحافظ: زاهد ضعيف. «التقريب» (ت: ٧٦٨٣).
وتنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (٣/ ١٥٢٧)، «تهذيب التهذيب» (١١/ ٥٠٩) رقم (٥٩٧)، «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤١٨).
(٢) سقط في م.
(٣) بضم النون وسكون المهملة.
(٤) سقط في م.
(٥) الحديث سقط من (ف).
(٦) (٤/ ٣٥٢).

الخدري، وحده بنحوه. وسكت عنه الحاكم.

وقال الذهبي: خبر واهٍ.

قلت في إسناده داود بن عبد الحميد، قال أبو حاتم[١]: «لا أعرفه، وهو ضعيف الحديث حديثه يدل على ضعفه» وقال العقيلي في الضعفاء[٢]: «روى عن عمرو بن قيس الملائي أحاديث لا يتابع عليها».

قال الهيثمي في المجمع[٣]: « وفيه داود بن عبد الحميد وغيره في الضعفاء».

ورواه القاسم بن يحيى عن أبي حمزة الأعور، عن أبي الحكم، عن أبي هريرة وحده.

أخرجه الطبراني في الأوسط[٤]، والبيهقي في الشعب[٥] قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي حمزة إلا القاسم تفرد به مقدم».

قال الهيثمي في المجمع[٦]: «وفيه أبو حمزة الأعور وهو متروك وقال: أبو حاتم يكتب حديثه وبقية رجاله رجال الصحيح».

قلت: أبو حمزة مجمع على ضعفه»[٧].

وروى من وجه آخر عن أبي هريرة بغير هذا اللفظ:

أخرجه ابن ماجه في سننه[٨]، وأبو يعلى في مسنده[٩]، والبيهقي في الكبرى[١٠]، وابن عدي في الكامل[١١]، والعقيلي في الضعفاء[١٢]، وابن

---

(١) الجرح والتعديل (٣/ ٤١٨) رقم (١٩١١).
(٢) (٢/ ٣٧) رقم (٤٦٣).
(٣) (٧/ ٢٩٧).
(٤) (٢/ ١١٢) رقم (١٤٢١)، (٩/ ٩٩) رقم (٩٢٤٢).
(٥) (٤/ ٣٤٧) رقم (٥٣٥٢).
(٦) انظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٣٤) رقم (٨٩٦٩).
(٧) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٣٤-٢٣٥).
(٨) كتاب الديات، باب: التغليظ في قتل المسلم ظلمًا، (٢/ ٨٧٤)، رقم (٢٦٢٠).
(٩) (١٠/ ٣٠٦)، رقم (٥٩٠٠).
(١٠) (٨/ ٢٢).
(١١) (٧/ ٢٥٩).
(١٢) (٤/ ٣٨١).

عساكر في تاريخ دمشق[١]، وابن أبي عاصم في الديات[٢] من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة، لقي الله تعالى مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله تعالى».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة[٣]: «هذا إسناد ضعيف، يزيد ابن أبي زياد الدمشقي قال فيه البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث»، زاد أبو حاتم «ذاهب الحديث، ضعيف الحديث، كأن حديثه موضوع»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال الترمذي: «ضعيف الحديث».

قال ابن حجر في التلخيص[٤]: «وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف».

وله شاهدان بهذا اللفظ من حديث عمر بن الخطاب وابن عباس يأتي تخريجهما في الشواهد الآتية.

الحكم على الإسناد:

هذا الإسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، ولكن حديثه يحتمِل التحسين؛ فإن ابن عدي عندما ترجم له في الكامل[٥] وساق له جملة من أحاديثه، ذَيَّلها بقوله: وليزيد الرقاشي أحاديث صالحة عن أنس وغيره، ونرجو أنه لا بأس به برواية الثقات عنه من البصريين والكوفيين وغيرهم.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن عمر، وابن عباس، وأبي بكرة، والبراء بن عازب، وعبد الله بن عمرو، وبريدة، وعبد الله بن عمر وأنس:

---

(١) (٦٥/١٩٣).
(٢) (ص٣).
(٣) (٢/١٢٣)، رقم (٣٩).
(٤) (٤/١٤).
(٥) (٧/٢٥٨).

حديث عمر:

أخرجه ابن حبان في المجروحين[1]، وأبو نعيم في الحلية[2] من طريق حكيم بن نافع، ثنا خلف بن حوشب، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد ابن المسيَّب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «سمعت رسول الله ﷺ فذكره.

قال ابن حبان في المجروحين: في إسناده عمرو بن عمر الأعشم يروي عن الثقات المناكير...».

وقال أبو نعيم: «غريب، تفرد به حاتم عن خلف، رواه هلال بن العلاء».

حديث ابن عباس:

أخرجه الطبراني في الكبير[3]، والبيهقي في الشعب[4] من طريق عبد الغفار بن عبد الله الموصلي، ثنا عبد الله بن خراش عن العوام ابن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس فذكر نحوه مرفوعًا.

قال الهيثمي في المجمع[5]: «وفيه عبد الله بن خراش ضعفه البخاري وجماعة، ووثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في الكبير[6] والبيهقي في السنن الكبرى[7]، وابن عدي في الكامل[8] من طريق عطاء بن مسلم الخفاف، عن العلاء بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: قتل قتيل على عهد رسول الله ﷺ لا يُعْلَمُ قاتِلُهُ، فصعد منبره فقال: «يَأَيُّهَا النَّاسُ، أَيُقْتَلُ قَتِيلٌ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ لَا يُعْلَمُ مَنْ قَتَلَهُ، لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَعَذَّبَهُمُ اللهُ بِلا عَدَدٍ وَلا حِسَابٍ».

(١) (٢/ ٧٥).
(٢) (٥/ ٧٤).
(٣) (١١/ ٧٩)، رقم (١١١٠٢).
(٤) (٤/ ٣٤٧)، رقم (٥٣٥١).
(٥) (٧/ ٢٩٦).
(٦) (١٢/ ١٣٣) رقم (١٢٦٨١).
(٧) (٨/ ٢٢).
(٨) (٥/ ٣٦٧).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد[١]: ورجاله رجال الصحيح، غير عطاء ابن مسلم: وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.

وأخرجه الطبراني في الكبير[٢] من طريق الحسن بن أبي جعفر، ثنا ليث ابن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «نظر رسول الله ﷺ إلى الكعبة فذكره...».

قال الهيثمي في المجمع[٣]: (وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف وقد وثق، وفيه ليث بن أبي سليم».

حديث أبي بكرة:

أخرجه الطبراني في الصغير[٤] من طريق جعفر بن جسر بن فرقد ثنا أبي، عن الحسن، عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعًا على وجوههم في النار».

قال الطبراني: «لم يرو عن الحسن إلا جسر». قال الهيثمي[٥] في مجمع الزوائد، فيه جسر بن فرقد، وهو ضعيف.

حديث البراء بن عازب:

أخرجه ابن ماجه في سننه[٦]، وابن أبي عاصم في الزهد[٧] والديات[٨] من طريق مروان بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني، عن البراء ابن عازب: أن رسول الله ﷺ قال: «لَزَوالُ الدُّنْيا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

قلت: وهذا الحديث وهم فيه ابن ماجه، فرواه عن مروان بن جناح،

---

(١) (٧/ ٣٠٠).
(٢) (١/ ٣٤١) رقم (٥٦٥).
(٣) (٧/ ٣٠٠).
(٤) (١١/ ٣٧)، رقم (١٠٩٦٦).
(٥) (٣/ ٢٩٢).
(٦) كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما (٤/ ٢١٣- ٢١٤) (٢٦١٩).
(٧) (ص ٦٧ - ٦٨) رقم (١٣٧، ١٣٨).
(٨) (ص ٢).

والصحيح: عن روح بن جناح، أشار إلى ذلك المزي في تهذيب الكمال[(١)] في ترجمة روح بن جناح، وهو ضعيف اتهمه ابن حبان، كما في التقريب[(٢)].

وأخرجه البيهقي في الشعب[(٣)] من طريق روح بن جناح، بالإسناد السابق.

حديث عبد الله بن عمر:

أخرجه البخاري في صحيحه[(٤)]، وأحمد في مسنده[(٥)]، والحاكم في المستدرك[(٦)]، وعبد بن حميد في مسنده[(٧)]، والبيهقي في الكبرى[(٨)] والشعب[(٩)]، والطبراني في الأوسط[(١٠)] من طرق عن إسحاق بن سعيد ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فُسْحَةٍ من دينه ما لم يصب دمًا».

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف[(١١)]، والطبراني في الكبير[(١٢)] موقوفًا.

وأخرج ابن ماجه في سننه[(١٣)]، والطبراني في مسند الشاميين[(١٤)] من طريق عبد الله بن أبي قيس النصري، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله يطوف بالكعبة ويقول: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ

(١) (٣/١٠٠٤، ١٠٠٥).
(٢) (ت: ١٩٦١).
(٣) (٤/٣٤٥) رقم (٥٣٤٣، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥).
(٤) كتاب الديات، باب: قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا)، (٦/٢٥١٦)، رقم (٦٤٦٩، ٦٤٧٠).
(٥) (٢/٩٤).
(٦) (٤/٣٩٠، ٣٩١).
(٧) (١/٢٧٠)، رقم (٧٥٦).
(٨) (٨/٢١، ٢٢).
(٩) (٤/٣٤٤)، رقم (٥٣٣٨).
(١٠) (٢/١٠٧)، رقم (١٤٠١).
(١١) (٥/٤٣٣).
(١٢) (٩/٢٢١)، رقم (٩٠٧١).
(١٣) كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله (٥/٤٢٩ - ٤٣٠) (٣٩٣٢).
(١٤) (٢/٣٩٦) رقم (١٥٦٨).

حُرْمَتَكِ! وَالذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا».

قال البوصيري في الزوائد[١]:

هذا إسناد فيه مقال؛ نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد ثقات.

حديث بريدة:

أخرجه النسائي في سننه الصغرى[٢]، والكبرى[٣] والبيهقي في الشعب[٤]، وابن أبي عاصم في الديات[٥]، والزهد[٦] من طريق عبد الله ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَتْلُ المُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيا». وإسناده حسن.

حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه النسائي في سننه الصغرى[٧]، والكبرى[٨] والترمذي في سننه[٩]، وابن ماجه في سننه[١٠]، والطبراني في الأوسط[١١]، والصغير[١٢] مرفوعًا وموقوفًا، بنحو الأحاديث السابقة، وصحح البخاري الرواية الموقوفة[١٣].

حديث أنس بن مالك:

أخرجه ابن عدي في الكامل[١٤]، من طريق ضرار بن عمرو، عن يزيد

(١) (٣/ ٢٢٣) رقم (١٣٨٥).
(٢) كتاب التحريم، باب تعظيم الدم (٧/ ٨٣) رقم (٣٩٩٠).
(٣) (٢/ ٢٨٥) رقم (٣٤٥٢).
(٤) (٤/ ٣٤٥) رقم (٥٣٤٢).
(٥) (ص ٢).
(٦) (ص ٦٨) رقم (١٣٩ - ١٤٠).
(٧) كتاب التحريم، باب تعظيم الدم (٧/ ٨٣) رقم (٣٩٨٦ - ٣٩٨٩).
(٨) (٢/ ٢٨٤ - ٢٨٥) رقم (٣٤٤٨ - ٣٤٥١).
(٩) كتاب الديات، باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن (٣/ ٦٩) رقم (١٣٩٥).
(١٠) كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله (٢/ ١٢٩٧) رقم (٣٩٣٢).
(١١) (٤/ ٣٣١) رقم (٤٣٤٩).
(١٢) (١/ ٣٥٥) رقم (٥٩٤).
(١٣) العلل الكبير (١/ ٢١٩) رقم (٣٩٢).
(١٤) (٤/ ١٠٠).

الرقاشي، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لو أن آدم ومن دونه من الناس اشتركوا في دم مؤمن أكبهم الله في النار».

قال ابن عدي: «وضرار منكر الحديث».

وأخرجه العقيلي في الضعفاء[1] من طريق شهاب بن خراش، عن مروان ابن نهيك، عن سعيد الشمار عن أنس... فذكره».

وأعلَّه بسعيد الشمار.

حديث عمر بن الخطاب موقوفًا:

أخرجه مالك في الموطأ[2]، والبخاري في صحيحه[3] تعليقًا، وابن أبي شيبة في المصنف[4]، والشافعي في المسند[5] والأم[6]، وابن الجعد في مسنده[7]، والدارقطني في السنن[8]، والبيهقي في الكبرى[9] من طرق عن نافع عن ابن عمر أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم» وفي الحديث قصة.

قال ابن حجر في الفتح[10]: «إسناده جيد».

وفي الباب غيرها.

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث حسن بشواهده.

دلالة الحديث:

يستفاد من الحديث أن القتل بغير حق حرام، وهو من الكبائر العظام،

---

(١) (٢/١٠٢).
(٢) (٢/٨٧١)، رقم (١٥٦١).
(٣) كتاب الديات باب: إذا أصاب قوم من رجل (١٤/٢١٦) رقم (٦٨٩٦).
(٤) (٥/٤٢٩).
(٥) (١/٢٠٠).
(٦) (٦/٢٢).
(٧) (١/٣٣١)، رقم (٢٢٧٠).
(٨) (٣/٢٠٢).
(٩) (٨/٤١).
(١٠) (١٢/٢٢٨).

والدليل عليه قوله - عز وجل -: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا» وروى ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لو أن أهل السموات، والأرض اشتركوا في قتل مؤمن. . . الحديث ».

وفي الحديث دلالة للجمهور على قتل الجماعة بالواحد، وهو أن يجني عليه كل واحد منهم جناية لو انفرد بها، مات منها، ووجب عليه القصاص، وبه قال من الصحابة: عمر وعلى وابن عباس، والمغيرة ابن شعبة؛ ومن التابعين: ابن المسيب والحسن وعطاء؛ ومن الفقهاء: الأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة(١)، ومالك(٢)، والشافعي(٣)، وأحمد(٤).

* * *

(١) ينظر: الهداية (٤/ ١٦٨).
(٢) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٥).
(٣) ينظر: الأم (٦/ ١٠٨)، مغني المحتاج (٤/ ٢٠).
(٤) ينظر: المقنع (٣/ ٣٣٨)، الإنصاف (٩/ ٤٤٨).

باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه، يقاد منه أم لا؟

٧٧ - (١٣٩٩) حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن عياش[1]، حدثنا المثنى بن الصباح،[2] عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن سراقة بن مالك [بن جعشم][3] قال: حضرت رسول الله ﷺ يُقِيدُ الأب من ابنه، ولا يُقِيدُ الابن من أبيه.

[قال أبو عيسى:][4] هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى ابن الصباح، والمثنى بن الصباح يُضَعَّف في الحديث، وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج [بن أرطأة][5]، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر، عن النبي ﷺ. وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا، وهذا حديث فيه اضطراب،

---

(١) إسماعيل بن عياش هو ابن سليم العنسي:
قال البخاري: ما روي عن الشاميين فهو أصح. «التاريخ الكبير» (١/ ١١٦٩).
وقال النسائي: ضعيف. «الضعفاء والمتروكين» (٣٤).
وقال العقيلي: إذا حدث عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ. «الضعفاء» (١/ ٨٨).
وقال الدارقطني: مضطرب الحديث. «السنن» (٣/ ٣٠)، وقال: ضعيف. «السنن» (٤/ ٢٣٠).
وقال الحافظ: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم. «التقريب» (ت: ٤٧٣). تنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣/ ١٦٣-١٨١)، وتهذيب التهذيب (١/ ٣٢٠، ٣٢٥).

(٢) المثنى بن الصباح اليماني، أبو عبد الله المكي.
قال البخاري: قال يحيى القطان: لم نتركه من أجل عمرو بن شعيب، ولكن كان منه اختلاط. «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٤٥).
وقال النسائي: متروك الحديث. «الضعفاء والمتروكين» (٦٠٤).
وقال الدارقطني: ضعيف. «السنن» (٣/ ٧٣).
وقال الحافظ: ضعيف، اختلط بآخره، وكان عابدا. «التقريب» (ت: ٦٤٧١).
وقد تقدمت ترجمته في حديث (٣٣) من هذا البحث.

(٣) سقط في م، ف.
(٤) سقط في م، ف.
(٥) سقط في م، ف.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا [قَذَفَه][1] لا يُحدُّ.

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الجوزي في التحقيق[2] من طريق الترمذي به.

وأخرجه الدارقطني في سننه[3]، وابن عبد البر في التمهيد[4] قال: نا علي ابن محمد المصري، نا يوسف بن يزيد، نا حجاج بن إبراهيم، نا إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، (ح): ونا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، نا أحمد بن علي الخزاز، نا الهيثم بن خارجة، نا إسماعيل بن عياش، به بلفظ: «نُقِيدُ الأب عن ابنه، ولا نُقِيدُ الابن عن أبيه».

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش، وهو صدوق، وإذا حدث عن غير أهل الشام اضطرب وأخطأ، والمثنى بن الصباح مكي؛ فروايته عنه لا يحتج بها، وزِدْ على هذا: أن المثنى ضعيف مخلط؛ فالإسناد ضعيف، والحديث أعلَّه البخاري بإسماعيل بن عياش فقال: «هو حديث إسماعيل ابن عياش وحديثه عن أهل العراق وأهل الحجاز كأنه شبه لا شيء ولا يعرف له أصل». - كما في العلل الكبير للترمذي[5] - وأعله الترمذي بالمثنى بن الصباح، وبالاضطراب.

شواهد الحديث:

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

حديث عمر بن الخطاب:

له عنه عدة طرق:

١ - حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن

(١) في (ط): وإذا قذف ابنه، وما أثبت من (م) و(ف).
(٢) (٢/٣١١)، رقم (١٧٦٣).
(٣) كتاب الحدود والديات وغيره (٣/١٤٢) رقم (١٨٣).
(٤) (٢٣/٤٤١).
(٥) رقم (٣٩٣).

عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بالولد».

أخرجه أبو داود[1]، والترمذي[2]، وابن ماجه[3] في سننهم، وأحمد في مسنده[4]، والدارقطني في سننه[5]، والبيهقي في السنن[6]، وابن أبي شيبة في المصنف[7]، وعبد بن حميد في مسنده[8]، وابن أبي عاصم في الديات[9]، وابن عبد البر في التمهيد[10].

وفي إسناده الحجاج بن أرطاة مدلِّس[11]، وقد عنعنه ولكنه توبع.

تابعه محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص، فذكر قصة وفيها: «فقال عمر... لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب بابنه، لقتلتك».

أخرجه ابن الجارود في المنتقى[12]، والدارقطني في السنن[13]، والبيهقي في الكبرى[14] قال البيهقي: إسناده صحيح.

وقال ابن حجر في التلخيص[15]: «وصحح البيهقي سنده؛ لأن رواته ثقات».

وتابعه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر

(١) كتاب الديات، باب لا يقتل والد بولده، (٤/ ٢٤٣)، رقم (٢٦٦٢).
(٢) أبواب الديات، باب في الرجل يقتل ابنه، (٣/ ٧٢)، رقم (١٤٠٠).
(٣) كتاب الحدود، باب لا يقتل الوالد بولده، (٢/ ٨٨٨)، رقم (٨٩٠٦).
(٤) (١/ ٤٩).
(٥) (٣/ ١٤١).
(٦) (٨/ ٧٢).
(٧) (٥/ ٤٥١).
(٨) (١/ ٤٤)، رقم (٤١).
(٩) (ص٣).
(١٠) (٢٣/ ٤٤١).
(١١) انظر: تهذيب الكمال (٥/ ٤٢٠ - ٤٢٨).
(١٢) (١/ ١٩٩ رقم (٧٨٨).
(١٣) (٣/ ١٤٢).
(١٤) (٨/ ٣٩).
(١٥) (٤/ ١٦).

ابن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد ولد من والد». أخرجه الطبراني في الأوسط[(١)] وابن أبي عاصم في الديات[(٢)].

وتابعه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر - رضي الله عنه - مثله. أخرجه أحمد في مسنده[(٣)]، وفي إسناده ابن لهيعة والكلام فيه مشهور».

٢ - جعفر الأحمر بن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال: «حذف رجل ابنًا له بسيف فقتله، فرفع إلى عمر فقال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد من ولده، لقتلتك قبل أن تبرح».

أخرجه أحمد في مسنده[(٤)] وإسناده منقطع؛ لأن مجاهدًا لم يسمع من عمر[(٥)].

٣ - ابن جريج قال: حدثت أن عمر قال: . . . حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه» أخرجه عبد الرزاق[(٦)] وابن أبي شيبة[(٧)] في مصنفيهما وفيه جهالة من حدَّث عنه ابن جريج.

٤ - عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن عمر عن رسول الله ﷺ: «لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من والده» وفيه قصة.. أخرجه الحاكم في المستدرك[(٨)]، والبيهقي في الكبرى[(٩)]، والطبراني في الأوسط[(١٠)]، وابن أبي عاصم في الديات[(١١)]،

---

(١) (٨/٣٧١)، رقم (٨٩٠٦).
(٢) ص (٣).
(٣) (١/٢٢).
(٤) (١/١٦).
(٥) انظر: جامع التحصيل (٢٧٣).
(٦) (٩/٤٠٥)، رقم (١٧٧٩٧).
(٧) (٥/٤٥١)، رقم (٢٧٨٩٣).
(٨) (٢/٢١٦، ٤/٣٦٨).
(٩) (٨/٣٦، ٧٢).
(١٠) (٨/٢٨٦) رقم (٨٦٥٧).
(١١) ص (٦٦).

والعقيلي في الضعفاء[(١)]، وابن عدي في الكامل[(٢)]، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه[(٣)] من طريق عمرو بن عيسى القرشي عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح عنه.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد» ورده الذهبي فقال: «قلت: بل عمر ابن عيسى ضعيف» ثم غفل - رحمه الله - فوافقه في الموضع الثاني على تصحيحه.

قال ابن حجر في الدراية[(٤)]: «عمر بن عيسى ضعيف».

قال الدارقطني في العلل[(٥)]: «هو حديث يرويه عمرو بن شعيب واختلف عليه فيه، فرواه الحجاج بن أرطاة، والمثنى بن الصباح ومحمد ابن عجلان».

٥ - حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقاد الأب بالابن».

أخرجه الدارقطني في سننه[(٦)]، وهو مرسل، سعيد لا يصح له سماع من عمر إلا رؤية[(٧)].

قال الدارقطني في العلل[(٨)]: «ورواه إبراهيم بن رستم المروزي عن حماد فذكره فقال: «ووهم، وإنما رواه حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن عمر».

وروي عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب مرسلًا، عن عمر.

أخرجه مالك في الموطأ[(٩)]، ومن طريقه الشافعي في المسند[(١٠)]،

---

(١) (٣/ ١٨١).
(٢) (٥/ ٥٨).
(٣) (٤٢٦ - ٤٢٧)، رقم (٥٦٣).
(٤) (٢/ ٢٦٥).
(٥) (٢/ ١٠٧ - ١٠٨)، رقم (١٤٦).
(٦) (٣/ ١٤٢).
(٧) انظر: جامع التحصيل (ص١٨٤ - ١٨٥)، رقم (٢٤٤).
(٨) (٢/ ١٠٨)، رقم (١٤٦).
(٩) (٢/ ٨٦٧)، رقم (١٥٥٧).
(١٠) (١/ ٢٠١).

والبيهقي في السنن[١]، وابن عبد البر في التمهيد[٢] من طريق سعيد به.

وأخرجه أحمد في مسنده[٣] من طريق هشيم، ويزيد بن هارون، عن سعيد به.

وأخرجه البيهقي في الكبرى[٤] من طريق هشيم عن يحيى به، والحديث فيه قصة.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف[٥] عن معمر، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، أن رجلًا من بني مدلج قتل ابنه، فلم يقده منه عمر ابن الخطاب، وأغرمه ديته، ولم يورثه منه، وورثه أمه وأخاه لأبيه.

قال الدارقطني في العلل[٦]: «ورواه مالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وأبو خالد الأحمر، وهشيم، ويزيد بن هارون، وغيرهم، عن يحيى ابن سعيد عن عمرو بن شعيب مرسلًا، أيضًا عن عمر، وكذلك رواه عبد الكريم أبو أمية، عن عمرو بن شعيب مرسلًا أيضًا، عن عمر، والمرسل أولى بالصواب».

قلت وكلام الدارقطني المتقدم بعضه يتعلق بحديث: «ليس لقاتل شيء»، وقد أثبت ما يتعلق بحديث الباب.

قال ابن عبد البر في التمهيد[٧]: «وهو حديث مشهور - أي: لا يقاد والد بولده - عند أهل العلم بالحجازوالعراق، مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله، والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفًا».

وبهذا يتبين صحة حديث عمر بن الخطاب، لا لشهرته، ولكن لصحة إسناده، ومن أقوى الطرق المتقدمة، طريق محمد بن عجلان، وإن كان

---

(١) (٨/ ٧٢).
(٢) (٢٣/ ٤٣٦).
(٣) (١/ ٤٩).
(٤) (٨/ ١٣٤).
(٥) (٩/ ٤٠١)، رقم (١٧٧٧٩).
(٦) (٢/ ١٠٩)، رقم (١٤٦).
(٧) (٢٣/ ٤٣٧).

الدارقطني قد رجح المرسل، فإنه لا يعارض ذلك، فإنه صح مرفوعًا ومرسلًا والله أعلم.

حديث ابن عباس:

أخرجه الترمذي[1] وابن ماجه[2] والدارمي في سننه[3]، والحاكم في المستدرك[4]، والبيهقي في الكبرى[5]، والطبراني في الكبير[6]، والأوسط[7]، وابن الجارود في المنتقى[8]، وأبو نعيم في الحلية[9]، وابن عدي في الكامل[10]، والبيهقي في تاريخ جرجان[11]، وابن عبد البر في التمهيد[12] والاستذكار[13]، وابن حزم في المحلى[14] من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن عمرو بن دينار، عن طاوس عنه، عن النبي ﷺ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقتل الوالد بالولد».

قال الترمذي: لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا، إلا من حديث إسماعيل ابن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي، قد تكلم فيه بعض أهل العلم، من قبل حفظه» [15].

قال أبو نعيم: «غريب من حديث طاوس».

قلت: وقد توبع إسماعيل بن مسلم: وعد ابن عدي هذا الحديث من

(١) أبواب الديات، باب الرجل يقتل ابنه، (٣/ ٧٢)، رقم (١٤٠١).
(٢) كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، (٢/ ٨٨٨)، رقم (٢٦٦١).
(٣) (٢/ ٢٥٠)، رقم (٢٣٥٧).
(٤) (٤/ ٤١٠).
(٥) (٨/ ٣٩).
(٦) (١١/ ٥)، رقم (١٠٨٤٦).
(٧) (٨/ ٢٨٦)، رقم (٨٦٥٧).
(٨) (١/ ١٩٩، رقم (٧٨٨).
(٩) (٤/ ١٨).
(١٠) (١/ ٢٨٣).
(١١) (١/ ٤٢٩)، رقم (٧٧٨).
(١٢) (٢٣/ ٤٤٢).
(١٣) (٨/ ١٣٦).
(١٤) (١١/ ١٢٣).
(١٥) انظر ميزان الإعتدال (١/ ٢٤٨ - ٢٥٠)، رقم (٩٤٥).

مناكيره.

تابعه سعيد بن بشير، ثنا عمرو بن دينار به.

أخرجه الحاكم في المستدرك[١].

وفيه سعيد بن بشير ضعيف[٢].

وروي عن سعيد بن بشير عن قتادة: أخرجه الدارقطني في السنن[٣] وابن حزم في المحلى[٤]، وعزاه في نصب الراية[٥] إلى البزار في مسنده، وتابعه عبيد الله بن الحسن العنبرى، عن عمرو بن دينار به.

أخرجه الدارقطني في السنن[٦]، والبيهقي في الكبرى[٧] من طريق أبي حفص التمار، ثنا عبيد الله به.

وأبو حفص التمار متهم بالكذب[٨].

وتابعه قيس بن مسلم، عن عمرو بن دينار به.

أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار[٩].

وإسناده صحيح.

قلت: فالحديث بمجموع طرقه يكون حسنًا، إلا طريق أبي حفص التمار؛ لأنه متهم والله أعلم.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص:

أخرجه الدارقطني في سننه[١٠] من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقاد الوالد

---

(١) (٤/٣٦٩).
(٢) التقريب (٢٢٧٦).
(٣) (٣/١٤١).
(٤) (١١/١٢٣).
(٥) (٤/٣٤٠).
(٦) (٣/١٤٢).
(٧) (٨/٣٩).
(٨) انظر ميزان الاعتدال (٣/٢٠٩)، رقم (٦١٥٣).
(٩) (٨/١٣٦).
(١٠) (٣/١٤١).

بولده، وإن قتله عمدًا».

قال ابن حجر في الدراية[1]: «ويحيى بن أبي أنيسة متروك».

وأخرجه الدارقطني في الغرائب والأفراد[2]، وابن عبد البر في التمهيد[3] من طريق محمد بن جابر، عن يعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب به.

قال ابن حجر في الدراية[4]: «يعقوب بن عطاء ضعيف».

قال الدارقطني: «غريب تفرد به محمد بن جابر، عن يعقوب بن عطاء، عنه».

وساق في نصب الراية[5] طرقه، وكلها ضعيفة، لا تقوم بها حجة.

الحكم العام على الحديث:

حديث الباب إسناده ضعيف، ولكن متنه له شواهد، من حديث عمر وابن عباس فبمجموعها يصحح الحديث، وهذا يرد ما ذهب إليه ابن عبد الحق الإشبيلى، في الأحكام الوسطى[6] من أن هذه الطرق لا يصح منها شيء! وقد علمت صحتها، والله أعلم.

دلالة الحديث:

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قَذَفَ ابْنَهُ لا يُحدُّ.

اختلف العلماء في قتل الأب بابنه على رأيين.

الرأي الأول: وهو مذهب الشافعي[7] وأبي حنفية[8] وأحمد[9] أن الأبوة

---

(١) (٢/ ٢٦٤).

(٢) كما في أطراف الغرائب والأفراد (٤/ ٢٦، رقم (٣٥١٩).

(٣) (٢٣/ ٤٤١).

(٤) (٢/ ٢٦٤).

(٥) (٤/ ٧٠).

(٦) (٤/ ٧٠).

(٧) ينظر: الأم (٦/ ٢٦)، مغني المحتاج (٤/ ١٨)، تحفة المحتاج (٨/ ٤٠٣).

(٨) ينظر: الهداية (٤/ ١٦١)، تكملة فتح القدير (١٠/ ٢٢١)، المبسوط (٢٦/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٥).

(٩) المحرر (٢/ ١٢٦)، المقنع مع حاشيته (٣/ ٣٤٩)، الفروع (٥/ ٦٤٣).

تمنع من وجوب القصاص فلا يقتل الأب بابنه.

الرأي الثاني: وهو قول الإمام مالك[(١)]، حيث ذهب إلى أن الأبوة لا تمنع وجوب القصاص، إذا كان يقصد قتل ابنه - كأن يضجعه ويذبحه - أما إذا لم يقصد فلا يقتل به.

واستدل أصحاب الرأي الأول بالقرآن والسنة:

أولا - من الكتاب:

استدلوا بقوله - عز وجل -: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] الآية.

ووجه الاستدلال: أن الله - عز وجل - أمر الابن في الآية بألا يقل لوالديه: أف ولا ينهرهما، وأمره بأن يقول لهما قولا كريمًا، وأن يخفض لهما جناح الذل، ولم يخصص حالا دون حال، بل أمره بذلك أمرًا مطلقًا عامًّا فغير جائز ثبوت حق القود له عليه؛ لأن قتله به يضاد هذه الأمور التي أمر الله تعالى بها في معاملة والده.

ثانيًا: السنة:

استدلوا بما رواه الترمذي وابن ماجه والدارقطني عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقتل بالولد الوالد»[(٢)].

واستدلوا أيضًا بما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقتل الوالد بالولد»[(٣)].

واستدلوا برواية الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتادة ابن عبد الله قال له عمر بن الخطاب: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد والد بولده» لقتلتك[(٤)].

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٤٢)، مواهب الجليل (٦/ ٢٥٨).
(٢) تقدم في الشواهد.
(٣) تقدم في الشواهد.
(٤) تقدم في الشواهد.

واستدلوا كذلك بما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقاد الوالد بولده وإن قتله عمدًا»[(١)] رواه الدارقطني.

وأيضًا: بما رواه الترمذي عن سراقة بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه[(٢)].

والأحاديث الدالة على أنه لا يقاد الوالد بولده كثيرة[(٣)].

ووجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل على أنه لا يقتل الوالد بولده، فلا يقتل الوالد وإن علا بولده وإن سفل.

ووردت اعتراضات على أسانيد هذه الأحاديث، فقيل: إنها ضعيفة، فحديث ابن عباس قال فيه الترمذي: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه[(٤)].

وحديث عمر بن الخطاب قال ابن العربي فيه: «هو حديث باطل».

والحديث الثالث في إسناده حجاج بن أرطأة، قال فيه ابن المبارك[(٥)]: «كان الحجاج يدلس فيحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه عن العرزمي، والعرزمي متروك.

وحديث سراقة بن مالك قال فيه الترمذي[(٦)]: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل ابن عياش عن المثنى بن الصباح، والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

وأجيب بأن هذه الأحاديث وغيرها - وإن كان في أسانيد بعضها ضعف - فإن كثرتها في هذا الباب يجعلها تقوي بعضها بعضًا، إضافة إلى

---

(١) تقدم في الشواهد.

(٢) تقدم تخريجه وهو حديث الباب.

(٣) ينظر: سبل السلام (٢/ ٣٣٩)، بداية المجتهد (٢/ ٣٠٠)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٩٤).

(٤) ينظر: أحكام القرآن (١/ ٩٥).

(٥) التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٨)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٧٠).

(٦) رقم (١٣٩٩).

تلقي الأئمة لها بالقبول، حتى إن خبر عمر الذي رواه الدارقطني والبيهقي الذي فيه قصة الذي حذف ابنه بالسيف فقتله، والذي قال فيه عمر: «لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» لقتلتك، هلم ديته...» خبر مستفيض مشهور، حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة، فلم يعترض أحد منهم عليه؛ فكان بمنزلة قوله: «لا وصية لوارث» ونحوه في لزوم الحكم به.

وقال ابن عبد البر[1]: هو حديث مشهور عند أهل العلم مستفيض عندهم، يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفًا.

ومن الأحاديث التي استدل بها الرأي القائل بأن الأبوة تمنع القصاص من الأب، فلا يقتل بابنه الحديث الذي رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال: يا رسول الله، إن لي مالا وولدًا، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي، فقال ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[2]. وهذا حديث قيل فيه: إسناده صحيح، ورجاله ثقات على شرط البخاري.

واستدلوا أيضًا بما رواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي اجتاح مالي فقال النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[3].

ووجه الدلالة من الحديثين: أنه ﷺ أضاف نفس الابن إلى الأب كإضافة ماله إليه، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود؛ ذلك أنه إذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت صحة هذه الإضافة شبهة في درء القصاص؛ لأن القصاص

(١) الاستذكار (٥/ ١٢٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٧٦٩) كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٨) كتاب القضاء والشهادات، باب: الوالد هل يملك مال ولده أم لا؟، وفي مشكل الآثار (٢/ ٢٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٤)، وأبو داود (٣/ ٨٠١-٨٠٢) كتاب البيوع والإجارات، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٦٩) كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم (٢٢٩٢)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٩٩٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٨).

مما يدرأ بالشبهات(١).

ورد على وجه الاستدلال بأن هذه الشبهة ملغاة؛ بدليل أن الزوج يقتل بزوجته وإن وجد بينهما شبهة التمليك.

وأجيب عن الاعتراض بأن الشبهة في تملك الوالد لولده قوية؛ إذ هي ثابتة بالنص، ولا لبس فيها، أما شبهة تملك الزوج لزوجته فهي شبهة لا ترقى إلى هذه الشبهة، والزوج لا يملك من الزوجة إلا حل الاستمتاع بخلاف الوالد.

ثالثًا: الآثار:

استدلوا - أيضًا - بأقوال الصحابة - رضي الله عنهم - فقد رُوي العمل بهذا الرأى عن عمر بن الخطاب وابن عباس كما مر معنا، ولم نعرف لهما مخالفًا من الصحابة، وحكم عمر بعدم قتل الوالد بولده بمشهد من الصحابة ولم ينكر عليه أحد؛ فكان إجماعًا.

رابعًا: الدليل العقلي:

واستدلوا من المعقول بأن الأب سبب في إيجاد الابن؛ فلا يصح أن يكون الابن سببًا في إعدامه.

وجاء الاعتراض على الدليل من جهة أن هذا يبطل بما إذا زنى الأب بابنته - والعياذ بالله - فإنه يرجم، وكان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه.

ورد على الاعتراض بأن الرجم حق لله - تعالى - على الخلوص، بخلاف القصاص.

وأما الرأى الثاني - وهو رأى مالك رحمه الله - فقد استدل له بعمومات الكتاب والسنة والمعقول.

أولا: من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

ووجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أوجب القصاص على كل قاتل

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٠٣).

معتد وإن كان أبًا؛ إذ الآية عامة في كل قاتل ولم يرد في الآية ما ينفي ذلك.

واستدلوا كذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

ووجه الدلالة: أن الله - عز وجل - أمر أن نقتل النفس بالنفس، وعموم ذلك يدل على أن كل من تعمد القتل يقتل سواء كان أبًا أم غيره، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه ما دام أن الله - عز وجل - ورسوله ﷺ قصه علينا من غير نكير.

ونوقش هذا الاستدلال بأن هذا عموم، والأحاديث التي ورد فيها أن الوالد لا يقاد بولده، وإن كانت أخبار آحاد إلا أن حديث «لا يقاد الوالد بولده» حديث مشهور تلقته الأئمة بالقبول، فصلح مخصصًا لعموم هذه الآيات.

ثانيًا: السنة:

استدل مالك بقوله ﷺ: «القصاص كتاب الله»(١) رواه مسلم.

وقوله ﷺ: «العمد قود»(٢)، وفي رواية: «من قتل عمدًا فهو قود»(٣). رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

فإن عموم هذه الأحاديث وغيرها يدل على أن كل من تعمد القتل يقتص منه، ولو كان الأب خارجًا عن ذلك العموم لبينه رسول الله ﷺ؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(١) أخرجه مسلم (٣/١٣٠٢) كتاب القسامة باب إثبات القصاص (٢٤/١٦٧٥).
(٢) أخرجه الطبراني عن عمرو بن حزم كما في تلخيص الحبير (٤/٤٢) وقال الحافظ: في إسناده ضعف.
(٣) أخرجه أبو داود (٢/١٨٣) كتاب الديات باب من قتل في عمياء بين قوم (٤٥٣٩) مرسلًا.
ثم أخرجه أيضًا (٤٥٤٠)، وابن ماجه (٤/٢٢٦) كتاب الديات باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية (٢٦٣٥) عن ابن عباس مرفوعًا.
وقال الحافظ في التلخيص (٤/٤٢): اختلف في وصله وإرساله، وصحح الدارقطني في العلل الإرسال.

ونوقش هذا الاستدلال بمثل ما نوقش به وجه الاستدلال بعموم الآيات السابقة، إضافة إلى هذا فإن النبي ﷺ لم يؤخر البيان عن وقت الحاجة؛ إذ إنه قد بين أن الأب خارج عن ذلك العموم بقوله ﷺ: «لا يقاد والد بولده»[1]؛ وبهذا بطل استدلالكم بعموم هذه الأحاديث.

ثالثًا: الدليل من العقل:

استدل مالك[2] من المعقول بأن الأب وابنه شخصان متكافئان في الدين والدم والحرية، فإذا كانا كذلك، وجب أن يقتص من أحدهما للآخر كما يقتص من كل قاتل توافرت فيه تلك الشروط، ولكن لما كان للأب من التسلط على تأديب ابنه وماله من شفقة الأبوة، فإنها تكون شبهة منتصبة شاهدة بعدم القصد إلى القتل تسقط القود، أما إذا أضجعه وذبحه، فقد كشف الغطاء عن قصده، وهو القتل العمد؛ إذ الظاهر في مثل استعمال الجارح في المقتل، هو قصد العمدية فالتحق بأصله وهو القصاص.

واعترض على هذا الدليل: بأن الأب يفارق سائر الناس، فإنهم لو قتلوا بالحذف بالسيف وجب عليهم القصاص، والأب بخلافهم، وهذا باتفاق بيننا وبينكم، فإذا كان الأمر كذلك، فما الفارق بين هذه الصورة وبين إضجاعه وذبحه؛ إذ إن كلا منهما قتل بما غلب على الظن قتله به؟

وهذا التفريق رأي خاص بمالك - رحمه الله - وقد أثبت النص أنه لا قود للولد من والده وإذا ثبت النص فلا يقاومه شيء.

ويترجح لنا القول الأول القائل بأنه لا يقاد الوالد بولده مطلقًا؛ وذلك لأن الأدلة التي استدل بها له خصصت الأدلة العامة القاضية بالقصاص، ومنها حديث عمرو بن حزم - رضي الله عنه - وفعل الصحابة - رضي الله عنهم - دليل على قوة ذلك؛ إذ إن المأثور أنه لم يحصل بينهم خلاف فيه، وهذا ما جعل الشافعي يقول بوقوع الإجماع على عدم القود، فقد قال الشافعي - رحمه الله -: ولا يقتل والد بولده؛ لأنه إجماع، ولا جد من

(١) تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الشواهد.
(٢) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٠٤).

قبل أم ولا أب.

فإن قيل: فما معنى قول الشافعي - رحمه الله -: «لأنه إجماع»، ومالك مخالف له؟.

فله تأويلان:

أحدهما: أنه أراد به إجماع الصحابة؛ لأنه قد روي عن عمر وابن عباس، ولا مخالف لهما في الصحابة.

والثاني: أنه أراد إذا رماه بالسيف، فإنه إجماع.

إذا ثبت هذا: فإنه لا تقتل الأم، ولا أحد من الجدات من قبل الأم أو الأب، ولا أحد من الأجداد من قبل الأم والأب بالولد - وإن سفل.

قال الطبري: وذكر «صاحب التلخيص» قولا آخر: أن غير الأب من الأمهات والأجداد يقتلون بالولد.

قال أصحابنا: ولا يعرف هذا للشافعي - رحمه الله - ولعله قاس على رجوعهم في هبتهم له؛ فإن فيه قولين عند الخراسانيين.

والدليل عليه: قوله ﷺ: «لَا يُقَادُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ»(١). والوالد يقع على الجميع، ولأن ذلك حكم يتعلق بالولادة؛ فشاركوا فيه الأب؛ كالعتق بالملك ووجوب النفقة.

وإن اشترى المكاتب أباه، وعنده عبد، فقتل أبوه العبد، لم يجز للمكاتب أن يقتص منه؛ لأنه إذا لم يجب له القصاص عليه بجنايته عليه، لم يجب بجنايته على عبده(٢).

كما يستفاد من الحديث مسألة قتل الابن بوالده.

قد اختلف الفقهاء في قتل الابن بوالده على قولين:

القول الأول: وهو مذهب جمهور العلماء، وبه قال الشافعية(٣)

---

(١) تقدم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الشواهد.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٥) بداية المجتهد (٢/ ٤٤٠)، سبل السلام (٣/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ١٥٢) شرح المهذب (١٨/ ٣٦٢).

والحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] - إذ يقولون: يقتل الولد بوالده.

القول الثاني - وهو رواية عن الإمام أحمد - أنه لا يقتل الولد بوالده[٤].

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من قتل الولد بوالده إذا تعمد قتله بعموم الآيات والأحاديث الدالة على وجوب القصاص من القاتل، وهي تشمل بعمومها الولد إذا قتل والده عمدًا، وليس هناك ما يخصص عمومها فوجب قتل الولد بوالده.

واستدلوا - أيضًا - بما رواه الترمذي أن سراقة بن مالك قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه.

قال الترمذي بعد ذكر هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به، وإذا قذفه لا يحد.

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن في إسناده ضعفًا؛ فلا يحتج به، فقد قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث. ثم قال: وهذا حديث فيه اضطراب.

واستدلوا - أيضًا - بالقياس على حد القذف؛ فإن الابن يحد بقذف والده فيقتل به كالأجنبي.

واستدلوا أيضًا بالمعقول فقالوا: إن الأب أعظم حرمة وحقًّا من الأجنبي، فإذا قتل الابن بالأجنبي؛ فبالأب أولى.

واستدل أصحاب القول الثاني بما روي عن سراقة بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لا يقاد الأب من ابنه، ولا الابن من أبيه»[٥]،

(١) ينظر: الهداية (٤/ ١٦١)، البناية في شرح الهداية (١٠/ ٣٠).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٣٨٤).
(٣) ينظر: المقنع مع حاشيته، المحرر (٢/ ١٢٦) المغني (٧/ ٦٧٠).
(٤) ينظر: المصادر السابقة.
(٥) تقدم، وهو حديث الباب.

وهذا حديث صريح في أن الولد لا يقتل بوالده.

واعترض على هذا الدليل بأنه حديث لا يعرف، ولم يوجد في كتب السنن المشهورة وعلى فرض أن له أصلا فهو معارض بما استدللنا به؛ فيتعين سقوطهما والعمل بغيرهما من النصوص الواضحة، والأدلة التي تقتضى قتل الولد بوالده.

واستدلوا كذلك بأن الابن لا تقبل شهادته لوالده؛ لحق النسب فلا يقتل به، كالأب مع ابنه.

ونوقش هذا الدليل بأن قياس الابن على الأب ممتنع لتأكد حرمة الوالد؛ إذ إن حرمة الوالد على الولد آكد.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الولد يقتل بوالده، إذا قتله عمدًا، ولأن أصحاب القول الثاني لم يستدلوا بأدلة تقاوم أدلة الجمهور، وليس لهم دليل يخصص العموم المقتضي قتل الولد بوالده.

قال ابن عبد البر في التمهيد[1]: «استفاض عند أهل العلم قوله ﷺ: «لا يقاد الوالد بالولد».

❊ ❊ ❊

(١) (٢٣/٤٤٢).



باب

٧٨ - (١٤٠٤) حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا يحيى بن آدم، عن أبي بكر ابن عياش، عن أبي سعد[١]، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ وَدَى[٢] الْعَامِرِيَّيْنِ[٣] بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[قال أبو عيسى:][٤] هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو سعد البقال اسمه: سعيد بن المرزبان.

تخريج الحديث:

رواه المؤلف بإسناده في العلل الكبير[٥] وقال: سألت محمدًا عن هذا

---

(١) أبو سعد هو سعيد بن المرزبان العبسي البقال الأعور، قال يعقوب بن سفيان: ضعيف لا يفرح بحديثه. المعرفة (٣/ ٥٩).
وقال النسائي: ضعيف. الضعفاء والمتروكين (٢٧٠).
وقال الدارقطني: متروك. سؤالات البرقاني (١٧٦)، وذكره أبو زرعة الرازي في أسامي الضعفاء (١٢٨)، وقال الحافظ: ضعيف مدلس. التقريب (ت: ٢٣٨٩).
وتنظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١/ ٥٠٣)، وتهذيب التهذيب (٤/ ٧٩)، وميزان الاعتدال (٢/ ١٥٧).

(٢) يقال: وديت القتيل أديه دية، إذا أعطيت ديته، واتديت، أي: أخذت ديته، والأمر منه: دِ فلانًا، وللمثنى: ديا، وللجماعة: دوا فلانًا ومنه قوله: «فوداه الرسول ﷺ مائة من إبل الصدقة».
ويقال لما يعطى في الدم: دية، قال تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النساء: ٩٢] وسمي المال: دية؛ تسمية بالمصدر.
وهي: المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.
ينظر: اللسان (ودي)، التاج (ودي)، المغرب (٢/ ٣٤٧)، الصحاح (٦/ ٢٥٢١)، المصباح المنير (ودي)، القاموس المحيط (ودي)، المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص (٥١٨).

(٣) نسبة إلى عامر بن عبد الله، بطن من كلاب بن ربيعة بن عامر، من قيس بن عيلان، من العدنانية، وهم: بنو عامر بن عبد الله بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان.
ينظر: معجم قبائل العرب - لكحالة - (٢/ ٧١١).

(٤) سقط في م، ف.

(٥) (١/ ٢٢٠) رقم (٣٩٤).

الحديث فقلت له: كيف أبو سعد البقال؟ قال: مقارب الحديث».

وأخرجه الدارقطني في سننه[1]، والبيهقي في السنن الكبرى[2] من طريق أحمد بن يونس، وابن عدي في الكامل[3] من طريق الحسن بن عيسى ابن مَاسَرْجِس، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، به.

وفي لفظ البيهقي: «جعل دية المعاهدين».

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى[4] من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس قال: «ودى رسول الله ﷺ رجلين من المشركين وكانا منه في عهد دية الحرين المسلمين».

وقال: «والحسن بن عمارة متروك لا يحتج به».

وقال ابن عدي بعد تخريجه لحديث الباب في ترجمة أبي سعد البقال: وأبو سعد البقال كوفي، حدث عنه شعبة والثوري وابن عيينة، وهم وغيرهم من ثقات الناس، وله غير ما ذكرت من الحديث شيء صالح، وهو في جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك، وكان قاسم المطرز قد جمع حديثه يمليه علينا.

قال الشافعي في الأم[5]: «لا يثبت مثله».

وقال البيهقي في الكبرى:[6] «ينفرد به أبو سعد سعيد بن المرزباني البقال وأهل العلم لا يحتجون بحديثه».

قال ابن حجر في الدراية[7]: «وفيه أبو سعيد البقال وهو ضعيف».

الحكم على الإسناد:

هذا الحديث إسناده ضعيف؛ لضعف أبي سعد البقال.

---

(١) كتاب الحدود والديات (٣/ ١٧١) رقم (٢٥٩).
(٢) (٨/ ١٠٢).
(٣) (٣/ ٣٨٤).
(٤) (٨/ ١٠٢).
(٥) ينظر: معرفة السنن والآثار - للبيهقي (١٢/ ١٤٥) رقم (١٦٢)، وذكر أنه من قول الشافعي القديم.
(٦) (٨/ ١٠٢)، ومعرفة السنن والآثار (١٢/ ١٤٥) رقم (١٦٢٤٢).
(٧) (٢/ ٢٧٥).

شواهد الحديث:

في الباب من الأحاديث المرفوعة عن ابن عمر، وأسامة بن زيد، والهيثم بن أبي الهيثم، وأبي هريرة، وعبد الله بن مسعود، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والزهري مرسلًا:

حديث ابن عمر:

أخرجه الدارقطني في سننه[1] ومن طريقه البيهقي في الكبرى[2] من طريق أبي كُرْز قال: سمعت نافعا عن ابن عمر ذكر النبي ﷺ أنه ودى ذِمِّيًّا ديةَ مسلم.

وقال الدارقطني: أبو كُرْز هذا متروك الحديث، ولم يَرْوِهِ عن نافع غيره.

حديث أسامة بن زيد:

أخرجه الدارقطني في سننه[3]، وابن أبي عاصم في الديات[4] من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو ابن عثمان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ جعل دية المعاهد كدية المسلم.

وقال الدارقطني: عثمان هو الْوَقَاصِي، متروك الحديث.

قال ابن حجر في الدراية[5]: «أخرجه الدارقطني بإسنادين واهيين».

حديث الهيثم بن أبي الهيثم:

أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار كما في نصب الراية[6] من طريق أبي حنيفة، عنه: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم.

وفي إسناده أبو حنيفة الإمام الفقيه، وأكثر أهل العلم على تضعيفه[7] في

(١) كتاب الحدود والديات (٣/ ١٢٩) رقم (١٤٩)، (٣/ ١٤٥) رقم (١٩١).

(٢) (٨/ ١٠٢).

(٣) كتاب الحدود والديات (٣/ ١٤٥) رقم (١٩٢).

(٤) (ص ٤٧).

(٥) (٢/ ٢٧٥).

(٦) (٤/ ٣٦٧).

(٧) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥).

الحديث، والهيثم جد ابن حبيب الصيرفي الكوفي، وهو صدوق، وروايته عن النبي ﷺ مرسلة[(١)]؛ فالحديث ضعيف.

قال ابن حجر في الدراية[(٢)]: «مرسل ضعيف».

حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن عدي في الكامل[(٣)] في ترجمة بركة بن محمد الحلبي قال: ثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عنه قال: إن الدية كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى - رضوان الله عليهم - دية المسلم واليهودي والنصراني سواء... الحديث.

وأعله ببركة بن محمد الحلبي، وقال: وله من الأحاديث البواطيل عن الثقات غير ما ذكرته.

حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه الدارقطني في سننه[(٤)]، والبيهقي في الكبرى[(٥)] وابن أبي شيبة في المصنف[(٦)] من طريق الحسن بن علي بن عفان، ثنا يحيى بن آدم، ثنا الحسن بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم».

قال البيهقي: «وهو منقطع موقوف».

وأخرجه الطبراني في الكبير[(٧)] من طريق مجاهد، عن ابن مسعود به.

قال الهيثمي في المجمع[(٨)]: «ورجاله رجال الصحيح، إلا أن مجاهدًا لم

---

(١) ينظر: رواة الآثار - لابن حجر - (١٨٦) رقم (٢٦٠).
(٢) (٢/ ٢٧٥).
(٣) (٢/ ٤٨).
(٤) (١/ ١٤٩).
(٥) (٨/ ١٠٣).
(٦) (٥/ ٤٠٦).
(٧) (٩/ ٣٥٠، رقم (٩٧٣٨).
(٨) (٦/ ٢٩٩).

يسمع من ابن مسعود».

مرسل ربيعة بن أبي عبد الرحمن:

أخرجه أبو داود في المراسيل[١] من طريق مجمع بن يعقوب، عنه قال: كان عَقْلُ الذمي مثل عقل المسلم في زمن رسول الله ﷺ وزمن أبي بكر وزمن عمر وزمن عثمان، حتى كان صدرا، يعني من إمارة معاوية... الحديث.

وصحح إسناده الزيلعي في نصب الراية[٢].

مرسل الزهري:

أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار[٣]، والدارقطني في سننه[٤]، والبيهقي في الكبرى[٥]، والطبري في تفسيره[٦] من طريق جعفر بن عون - أنبأنا ابن جريج، عن الزهري قال: «كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي ﷺ مثل دية المسلم، وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فلما كان معاوية، أعطى أهل المقتول النصف، وألقى النصف في بيت المال، قال: ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف، وألقى ما كان جعل معاوية».

ومراسيل الزهري شر من مراسيل غيره كما قال يحيى بن سعيد القطان ويقول: هي بمنزلة الريح[٧].

الحكم العام على الحديث:

هذا الحديث لم يصح من طرقه المرفوعة شيء، وهو صحيح مرسل كما سبق.

(١) رقم (٢٦٨).
(٢) (٤/ ٣٦٧).
(٣) (١/ ٢٢٠، رقم (٩٧٢).
(٤) (٣/ ١٢٩).
(٥) (٨/ ١٠٣).
(٦) (٥/ ٢١٣).
(٧) جامع التحصيل (ص ٧٩).

دلالة الحديث:

دية اليهوديِّ والنصرانيِّ إذا كان له عهدٌ: ثُلُثُ ديةِ المسلمِ، وهو ثلاثةٌ وثلاثونَ بعيرًا وثُلُثُ بعير، ولا فرق بين الذمِّي والمستأمَنِ والمهادن، وبه قال الشافعية[(١)]، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة[(٢)]: ديتُهُ مثلُ دية المسلم.

وقال مالكٌ[(٣)]، وأحمد[(٤)]: تجبُ فيه نصفُ دِيَةِ المُسْلِم.

الأدلة:

استدل الشافعية بقوله ﷺ في كتاب عمرو بن حزم: «وَفِي النَّفْسِ المؤمنة مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ» ؛ فدَلَّ على أن الكافر أقلُّ من المائة.

وروى عبادةُ بن الصامت: «أَنَّ النَّبي ﷺ قَضَى فِي دِيَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ»[(٥)].

وروى سعيد بن المسيِّب أن عُمَرَ - رضي الله عنه - جعَلَ ديةَ اليهوديِّ والنصرانيِّ أربعةَ آلافٍ، ودِيَةَ المجوسيِّ ثمانَمِائَةِ درهمٍ[(٦)].

ولأنَّه إذا لم تكملْ ديةُ المرأةِ المسلمة، وهي أفضَلُ من الكافرة - فالكافرةُ أَوْلَى.

فإنِ احتجُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ وَدَى قَتِيلَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ بِدِيَةِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ[(٧)]:

قلنا: لعلَّه تبرّع؛ كما ودى قتيلَ الأنصارِ بخَيْبَرَ، وضحَّى بكبشَيْن.

قالوا: «رَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ النبيَّ ﷺ قال:

(١) ينظر: المهذب (٢/ ١٩٨)، مغني المحتاج (٤/ ٥٧).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٥٤)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٦٩).
(٣) ينظر: الفواكه الدواني (٢/ ٢٥٩).
(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٧/ ٧٩٣).
(٥) ذكره الحافظ في التلخيص (٤/ ٤٩) وقال: لم أجده من حديث عبادة إلا فيما ذكر أبو إسحاق الإسفراييني في كتاب أدب الجدل له.
(٦) ذكره الحافظ في التلخيص (٤/ ٥٠) ولم يتكلم على إسناده.
(٧) أخرجه البيهقي في الدلائل (٣/ ٣٤٠ - ٣٤١) وقال الهيثمي في المجمع (٦/ ١٣٢) رواه الطبراني ورجاله ثقات إلى ابن إسحاق.

«دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ المُسْلِمِ»[1].

قلنا: روى أبو داود هذا الخبَرَ، وقال: عَقْلُ أهْلِ الكتابَيْن نصْفُ عقلِ المُسْلِمِ؛ فتعارضا، وسقطا.

قالوا: «ذَكَرٌ مضمونٌ بالإبل؛ فضُمِنَ بمائةٍ منها».

قلنا: المسلم أكمَلُ؛ فكان بدله أكْمَلَ؛ كالرجل، وهذا أنقَصُ؛ كالجنين، والمرأة.

قالوا: «ضمانُ مالٍ يتعلَّق بالقَتْلِ؛ فاستوَى فيه المسلمُ والذميُّ؛ كالكفَّارة وقيمة العبد».

قلنا: ذاك يستوِي فيه الرجُل والمرأةُ، وفي الدية لا يستويان، ولأنَّ الكفَّارة لِهَتْكِ حُرْمة الله تعالى، وقيمة العبد ضمانُ مالٍ؛ فالمسلمُ فيه كالكافِرِ، وهذا يجبُ بحُرْمة النفسِ، والكافرُ لا يكافئ المسلمَ.

قالوا: «حُرٌّ محقونُ الدمِ على التأبيدِ؛ فوجَبَ أن تكونَ ديتُهُ كاملةً؛ كالمسلم».

قلنا: قوله: «محقونُ الدمِ على التأبيدِ» - لا تأثيرَ له؛ لأن المحقون على التأبيدِ، والمحقون إلى مدَّة في كمال الدية عنده سواء؛ فإنَّ المستأمن إلى مدَّة إذا قتل في مدَّته، وجبَتْ ديتُهُ كاملةً عنده، ولأنَّ المسلمَ في دار الحرب محقونُ الدمِ على التأبيدِ، ولا يجبُ بقَتْلِهِ الديةُ إذا لم يعلَمْ حَاله، والجنينُ محقونُ الدمِ على التأبيدِ، وهو مضمونٌ بغُرَّةٍ: عبدٍ أو أَمَة، والمرأةُ محقونةُ الدمِ على التأبيد، وديتُها على النصْفِ من ديةِ الرجُلِ المسلم، ولأنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، ١٨٣، ٢٠٥، ٢٢٤)، وأبو داود (٤/ ٧٠٧) كتاب: الديات، باب: دية الذمي رقم (٤٥٨٣)، والنسائي (٨/ ٤٥) كتاب: القسامة، باب: كم دية الكافر؟، والترمذي (٤/ ٢٥) كتاب: الديات، باب: دية الكافر رقم (١٤١٣)، وابن ماجه (٢/ ٨٨٣) كتاب: الديات، باب: دية الكافر (٢٦٤٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٥٢)، والطيالسي (٢٢٦٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ٢٤٠)، والدارقطني (٣/ ١٧١) كتاب: الحدود والديات، رقم (٢٦٠، ٢٦١)، والبيهقي (٨/ ١٠١) كتاب: الديات، باب: دية أهل الذمة، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «دية المعاهد نصف دية الحر» لفظ أبي داود.
وقال الترمذي: حديث حسن.

المعنى في الأصل: أنه محقونُ الدم على التأبيدِ بإيمان، وليس كذلك في مسألَتنا؛ فإنه محقون الدم بأمانٍ؛ فلم يكن دمه مكافئًا لدم المُسْلم.

والدليل على مالك: حديثُ عُبادةَ بْنِ الصامت، أن رسولَ الله ﷺ قال: «دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ»(١)، وهذا نص، وهو المشهورُ عن عمر، وعثمان، ولأنه مكلَّفٌ لا يُسْهَمُ له في الغنيمةِ بحالٍ؛ فلم يساو المرأةَ المُسْلِمة في الدية؛ كالمجوسيِّ، ولأنَّ الديةَ أحَدُ بدلي النفسِ الحرَّة؛ فلم يساو الذميُّ فيه المسلمة؛ كالقصاصِ، ولأنَّ نقص الكُفْر أكثَرُ من نقص الأنوثيَّة مع الإسلامِ؛ بدليل أنَّ المرأةَ المسلمةَ لا تُقتَلُ بالكافرِ، وإذا كان أنقصَ من المرأةِ، لم يسو بينها وبينه في الديةِ؛ كما لم يسو بينه وبين الرجل المسلم فيها.

وإذا كان كذلكَ، وثبت نقْصُ ديته عن ديةِ المرأةِ - لم يبْقَ إلا ثلثُ الدية.

واحتجُّوا بما رَوَى عمرو بْنُ شُعَيْب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «دِيَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ المُسْلِمِ»(٢).

قلنا: يحتملُ الإرسال؛ فإنَّ له جدَّيْن: صحابي، وتابعي، والظاهر أنه إذا أطلق ولم ينصَّ على الصحابيِّ: أنه يريدُ التابعيَّ، ونحنُ لا نقولُ بالمراسيلِ، ثم إنْ صحَّ: فخبرنا أولَى بالتقديم؛ لأنه مصرّح بالحكم، ومبيِّن للقدر، وخبرهم متَّهم، ولأنَّه يَعْضُده المشهور عن عمر وعثمان، ولأنَّ خبرهم يؤدِّي إلى التسوية بين الكافر والمسلم في الدية، وهما لا يستويان في القصاصِ، وخَبَرنا يمنعُ من التسوية بينهما فيها؛ كما يمنع من التسوية بينهما في القصاص؛ فكانَ أَوْلى.

قالوا: «كل نوعٍ نقصَتْ ديته عن دية الحُرِّ المسلم الذَّكَر - نقصَتْ إلى النصْفِ، أصله: النساء».

قلنا: إنما أنقصَتْ ديته عن دية المُسْلم؛ لعدم تساويهما في القصاص؛

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

لِنَقْصِ الكفر، وهذا المعنَى موجودٌ بينه وبين المرأةِ المسلمةِ؛ فلم يجزْ أنْ يساويها في الدية، ولأنَّه يبطلُ بدية المجوسيِّ؛ لأن ديته تنقُصُ عن دية الحُرِّ المُسْلِم الذَّكر، ولا ينتقصُ إلى النصف، ولأنَّ الأنوثيَّة لمَّا لم يكن لها تأثيرٌ في إسقاطِ الدية أصلًا - لم يكنْ لها تأثيرٌ في تخفيفِ الديةِ، وليس كذلك الكُفْرُ؛ فإنه لمَّا كان له تأثيرٌ في إسقاط الدية أصلًا، وهو إذا ارتدَّ كان له تأثير في تخفيف نصفها.

قالوا: «حُرٌّ تنقصُ ديته، بمعنَى: يرجع إليه؛ فلم يجزْ أنْ تنقصَ عن النصفِ؛ كالربع».

قلنا: يبطلُ بالمجوسي، ولأنَّ السُّنَّة تقدّمه عليه، ولأنَّ الربُعَ لم يردِ الشرعُ به، والثلث ورَدَ الشرعُ به؛ فافترقا.

* * *